

بلغه السالك لأقرب المسالك

فالنقص ولو كانا خالصين من الأذى لأنه من قبيل الخارج المعتاد قوله ولو خرج مع كل أذى أى ولو كثر الأذى ما لم يتفاحش فى الكثرة وإلا نقص كما قرره العلامة العدوى تنبيه يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود أن كان مستنكحاً بأن كان يأتى كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر وإلا فلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا فى مجموعه قل للفقيه ولا تخلجك هيبتة شدة من المخرج المعتاد قد عرضا فأوجب القطع واستنجى المصلى له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا قوله ولا من ثقبه إلخ حاصل الفقه أن الصور تسع لأن الثقبه إما تحت المعدة أو نفس المعدة وهى ما فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة كما فى الحاشية أو فوقها بأن كانت فى الصدر وفى كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفثا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر فالنقص فى صورة واحدة وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسدا ولانقص والباقى ولكن قال شيخنا فى مجموعه ومقتضى النظر فى انسداد أحدهما نقص خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبه فتنقص ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه اه قوله إلا تحت المعدة إلخ المستثنى صورة واحدة من التسع قوله ومستقرها فوق السرة أى والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية قوله وأما عند انفتاحهما إلخ وقد علمت ما إذا انسدا أحدهما وكان الخارج منه هو